مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 6 (1) – 2026: 87- 107

Damascus University Journal of Legal Sciences Vol 6 (1) -2026:107- 87

# وقف الخصومة الإدارية دراسة مقارنة

**رولا اللحام[1]، يوسف شباط[2] ، خالد المحمد[3]**

[1] طالبة دكتوراه، قسم القانون العام، العلوم الإدارية والمالية، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

[2] أستاذ دكتور، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

[3] مدرّس، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

## الملخص:

إن الدعوى الإدارية هي حق يعطى للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ليمكنهم من الالتجاء إلى القضاء بقصد الحصول على حكم في موضوع النزاع لحماية حقوقهم المعتدى عليها عن طريق إلغاء تصرف قانوني صادر من قبل الإدارة أو التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم. فالدعوى الإدارية هي السلطة القانونية التي يمكن أن تُمنح في نطاق مجموعة القواعد القانونية للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والمطالبة بإزالتها والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها.

وتبدأ الخصومة من وقت إيداع صحيفة الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي يفصل في النزاع القائم بينهما أو انقضاء الدعوى بغير حكم في الموضوع .

ولكن قد يعترض هذه الخصومة أثناء سيرها عوامل وأحداث تؤدي إلى وقف الخصومة الإدارية أي عدم السير فيها خلال مدة معينة إذا ما اعتراها سبب من أسباب الوقف بناء على حكم المحكمة أو حكم القانون.

**تاريخ الايداع: 2023/4/11**
**تاريخ القبول: 2023/9/17**

**حقوق النشر:** جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
**CC BY-NC-SA**

**الكلمات المفتاحية:** الخصومة الإدارية، الوقف القانوني، الوقف القضائي، انقضاء الخصومة، عوارض الدعوى.



**ISSN: 2789-7621 (online)**
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

# Stop the administrative dispute

**Rula Al-Lahham[1], Youssef Shabat[2], Khaled Al-Mohammad[3]**

[1]PhD candidate, Department of Public Law, Faculty of Administrative and Financial Sciences, Damascus University.

[2]Professor, Department of Public Law, Faculty of Law, Damascus University.

[3]Lecturer, Department of Public Law, Faculty of Law, Damascus University.

**Received**: 11/4/2023
**Accepted**: 17/9/2023

**Copyright**: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

## Abstract:

Administrative proceedings are a right given to natural and legal persons to have recourse to the courts with a view to obtaining a judgement on the subject of the dispute to protect their abused rights by revoking legal action by the administration or compensating for damages suffered by them.

An administrative action is the legal authority that can be granted within the set of legal rules to claim protection of a fundamental right or interest as a result of an infringement of that right by unlawful administrative acts and to demand their removal and compensation for damages resulting therefrom.

The litigation commences from the time of the filing of the case sheet until a judicial judgement has been issued determining the dispute between them or the expiration of the case without a judgement in the matter.

However, this adversarial process may be intercepted by factors and events leading to the discontinuation of administrative litigation.

That is, not to proceed within a certain period of time if a ground for suspension is considered by the court or the law.

**Key Words:** Administrative Litigation, Legal Suspension, Judicial Suspension, The Expiration Of The Litigation, The Symptoms Of The Lawsuit.

## المقدمة:

إن المفهوم العام للخصومة يعني مجموعة الإجراءات التي تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة بناءً على مسلك إيجابي من جانب المدعي وتوجه إلى المدعى عليه و بتعبير آخر هي مجموعة من الروابط القانونية والإجراءات أمام القضاء ، تبدأ بإعلان صحيفة الدعوى أو إيداعها والتي تتضمن الطلب المقدم للقضاء بما يدعيه المتقاضي وما يرمي إلى تحقيقه من وراء تقديمه، وتنتهي بصدور الحكم البات فيها أو بانقضائها بغير حكم [1] .

وتنقضي الخصومة الإدارية بصدور حكم بموضوع الدعوى سواء كانت دعوى إلغاء أو تعويض. لكن قد يعترض صدور الحكم في الدعوى الإدارية عوارض عدة توقف صدور الحكم القضائي، كالوقف الذي يحصل في الحالات التي ينص عليها القانون دون حاجة لحكم أو قرار من المحكمة ، وهذا ما نسميه بالوقف القانوني للخصومة الإدارية، كما يمكن أن يتحقق وقف الخصومة الإدارية بحكم قضائي بصدور حكم من المحكمة وذلك لاعتبارات تقتضيها العدالة بأن لا يحكم في الدعوى قبل أن يفصل في المسألة الأولية التي تثار أثناء النظر في النزاع أو في معرض الطعن بالأحكام القضائية، وهو ما نسميه بالوقف القضائي للخصومة الإدارية ، وهذا ما سنتناوله في هذا البحث .

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد مفهوم وقف الخصومة الإدارية ، وتحديد شروط وقفها والنتائج المترتبة على ذلك، وكذلك تحديد حالات وقف الخصومة الإدارية مع مراعاة خصوصية الدعوى الإدارية وتحديد الآثار المترتبة على وقفها، وأخيراً تحديد دور القاضي الإداري في دراسة حالات وقف الخصومة والتحري عنها بدقة.

## أهمية البحث:

تتبلور أهمية البحث في أهمية تحديد مفهوم وقف الخصومة الإدارية وحالاتها وشروط تحققها في فقه القانون والقضاء الإداري ، والآليات المتبعة في مجال وقف هذه الخصومة وما يؤثر على مركز المدعي ، وكذلك أهمية بيان إجراءات وقف الخصومة الإدارية نظراً لخصوصية الدعوى الإدارية، وبيان أهمية الوقوف على كل حالة من حالات وقف الخصومة الإدارية.

## إشكالية البحث:

إن وقف الخصومة الإدارية هو أمر شائك ومعقد نتيجة لغموض مفهوم الخصومة الإدارية والخصوصية التي تتمتع بها هذه الخصومة من جهة، ولعدم وجود قانون يعنى بالمرافعات الإدارية في كل من سورية ومصر يقوم على إيضاح مفهوم وقف الخصومة الإدارية ، وذلك يثير لدينا العديد من التساؤلات : ما هو مفهوم وقف الخصومة الإدارية ؟ وما هي الحالات المتعلقة بوقفها ؟ وما هي شروطها؟ وما هي إجراءات وقف الخصومة الإدارية وكيف تتم ؟ وما الآثار المترتبة على وقف الخصومة الإدارية من حيث مركز الخصوم وصدور الحكم القضائي؟

## خطة البحث:

المطلب الأول: الوقف القضائي للخصومة الإدارية

المطلب الثاني: الوقف القانوني للخصومة الإدارية

1 د. سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 14.

## المطلب الأول:

## الوقف القضائي للخصومة الإدارية:

قد تتعرض الخصومة لعارض يكون نتيجته وقف السير فيها، وقد يرجع ذلك إلى قرار من المحكمة في حالة لزوم الفصل في مسألة يتوقف عليها الفصل في الدعوى ، أي يتم الوقف بناءً على حكم المحكمة ، وحكم المحكمة يتضمن ما يرد بالقانون من عوارض تمنع الاستمرار بالدعوى [1]، وهو ما سنعرضه وفقاً للآتي:

**الفرع الأول:** الوقف التعليقي

**الفرع الثاني:** الوقف الجزائي

## الفرع الأول:

## الوقف التعليقي:

يُقصد بالوقف التعليقي أن تتوقف الخصومة إذا ما عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة فرعية يتوقف عليها الحكم في تلك الدعوى، فتجد المحكمة نفسها مضطرة إلى وقف السير في الدعوى إلى أن يتم الفصل في تلك المسألة. والمسألة التي يتوقف الحكم على الفصل فيها تسمى في الاصطلاح القانوني " مسألة أولية" لأنه يجب أن تصفى هذه المسألة أولاً حتى يتسنى الحكم في الدعوى بعد ذلك على أساسها، أي أن الحكم في القضية معلق عليها فهي مسألة مبدئية أو أساسية من البت فيها أولاً ومن هنا جاء وصفها بأنها مسألة أولية ووصف الإيقاف بأنه تعليقي [2] فلا محل لوقف الخصومة إذا كان يمكن للمحكمة الفصل في القضية بغير انتظار الفصل في المسألة الأولية، التي يجب أن تكون من اختصاص محكمة أخرى ، لأنه إذا كانت من اختصاص ذات المحكمة التي تنظر القضية فإن المحكمة لا توقف الخصومة ولكن تنظرها أثناء نظر القضية [3] .

ويتحقق هذا الوقف القضائي في صورتين: **الأولى:** أن يتقدم أحد الخصوم أمام المحكمة وأثناء نظر الدعوى بدفع يثير مسألة يخرج الفصل فيها عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي كأن يثير مسألة أولية لا تستطيع المحكمة أن تفصل في الدعوى الأصلية إلا إذا فصل في هذه المسألة ، **والثانية،** هي أن يطرأ على الدعوى حوادث أو أوضاع تقضي من المحكمة أن تقف السير فيها حتى ينتهي هذا الحادث أو الوضع الطارئ بالفصل فيه .

ولكن لا يجوز للمحكمة أن توقف الدعوى في هذه الحالات إلا إذا كان الفصل في هذه المسألة الأخرى ضرورياً للفصل في الدعوى الموقوفة بحيث لا يمكن الفصل في النزاع بالرفض أو القبول إلا بعد صدور الحكم في تلك المسألة الأخرى [4].

وقد اشترط المشرع الفرنسي والسوري والمصري عدداً من الشروط لوقف الخصومة الإدارية وإحالة المسألة الأولية إلى الجهة المختصة ، إذ نصت المادة 2-2 من المرسوم المؤرخ ب 7 تشرين الثاني 1958في فرنسا بصيغته المعدلة بموجب القانون الأساسي

1 د. ليلى علي سعيد الخفاف، وقف الخصومة في قانون المرافعات، دراسة مقارنة، دون دار نشر،2014، ص 30

2 – د. مصطفى مجدي هرجه، عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 51.

3 د. منال فايق عباس حمودي، عوارض الخصومة القضائية، كلية القانون، مطبوعات جامعة بغداد، 2006م، ص 27.

4 – د. مصطفى مجدي هرجه، عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 52–53.

رقم 1523 لعام 2009: " تصدر محكمة الموضوع قراراً مسبباً دون إبطاء بشأن إحالة المسألة الدستورية الأولية إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض، وتتم الإحالة إذا استوفت الشروط التالية:

- أن ينطبق النص المطعون به على النزاع المطروح أمام القضاء.
- ألا يعلن بصورة مسبقة أن النص يتوافق مع الدستور في أساس القرار الصادر عن المجلس الدستوري ما لم تتغير الظروف المحيطة به
- أن تتسم المسألة بالطابع الجدي .

فيما جاء في دستور الجمهورية العربية السورية في المادة 147 من دستور عام 2012: " النظر في الدفع بعدم دستورية قانون والبت فيه لما يأتي: " إذا دفع أحد الخصوم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني طبقته المحكمة المطعون بقرارها، ورأت المحكمة الناظرة في الطعن أن الدفع جدي ولازم للبت في الطعن ، أوقفت النظر في الدعوى وأحالت الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا" . واشتُرط في الدفع بعدم الدستورية وفقاً لقانون المحكمة الدستورية في سورية رقم 7 لعام 2014 ما يلي: " يشترط في الدفع المحال للمحكمة ما يلي:

أ- أن يكون جدياً.

ب- أن يكون لازم للفصل في النزاع.

أما في مصر، فقد جاء في المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لعام 1979 أنه: " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتي: 2 –إذا دفع أحد من الخصوم في أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم تُرفع الدعوى في الميعاد عُدّ الدفع كأن لم يكن "

ومن أهم شروط وقف الخصومة الإدارية أن لا يكون النص التشريعي قد سبق الحكم بتوافقه مع الدستور في أسباب ومنطوق القرار الصادر من المجلس الدستوري في إطار رقابته السابقة على دستورية القوانين ما لم تتغير الظروف [1]. ويعتمد هذا الشرط وكما أشار المجلس الدستوري في القرار رقم 595-2009 على حجية أحكام المجلس الدستوري المنصوص عليها في المادة 62 من الدستور الفرنسي ، حيث جاء في هذه المادة ما يلي: " لا يجوز إصدار أو تطبيق حكم أعلن عن عدم دستوريته على أساس المادة 61 ... قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والمحاكم " [2].

أما في حال تغير الظروف فقد رأى جانب من الفقه الفرنسي أنه يمكن إثارة المسألة الدستورية الأولية بشأن نص ما رغم أسبقية عرضه قبل إصداره على المجلس الدستوري وذلك في الأجزاء التي لم يسبق للمجلس الدستوري فحصها وذلك بسبب تغير الظروف بعد أن تمت عملية الرقابة [3].

1 – الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون الأساسي الصادر في 10 ديسمبر 2009 بشأن تطبيق المادة1–61 من الدستور الفرنسي .

2 – المادة 62 من الدستور الفرنسي لعام 1958 وتعديلاته حتى عام 2008.

3 –د. مصفى محمود اسماعيل ، المسألة الأولية الدستورية في التشريع الفرنسي، دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، العدد 1، 2020، ص 178.

وقد سارت مصر في ذات الاتجاه، إذ أنه ومن خلال استقراء النصوص القانونية وأحكام القضاء يتبين أنه لا يجوز الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو لائحي سبق وأن قضت المحكمة الدستورية العليا بدستوريته نظراً لتمتع الأحكام الدستورية وفقاً لما هو معلوم بحجية مطلقة وقوة الشيء المقضي به [1].

ولكن يجوز الدفع بعدم دستورية نص قانوني لم يسبق للمحكمة القضاء بدستوريته [2] ، إذا اقتنعت محكمة الموضوع بجدية الدفع وعندها تكلف المدعي بإقامة دعوى دستورية ، وهذا ما جاء في قرار للمحكمة الدستورية العليا في مصر بالقرار رقم / 97/ لسنة 30 القضائية، حيث خلصت المحكمة إلى إصدار حكماً بعدم دستورية نص المادة 502 البند هـ من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 والتي تنص على : " يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الاتية: هـ- إذا كانت الهبة لذي رحم محرم " .

وكذلك في سورية فقد سار المشرع السوري على نهج المشرع المصري ، حيث جاء في المادة 48 من قانون المحكمة الدستورية العليا السورية رقم 7 لعام 2014: "أحكام المحكمة مبرمة وغير قابلة للطعن" والمادة 49 من القانون ذاته : "أحكام المحكمة ملزمة لجميع سلطات الدولة "

مما سبق نلاحظ أن المشرع في فرنسا ومصر وسورية قد اشترط ألا يعلن بصورة مسبقة أن النص يتطابق مع الدستور في أساس ومنطوق قرار المجلس الدستوري .

أما الشرط الثاني الذي اشترطه المشرع في فرنسا والدول المقارنة أن يكون الدفع جدياً، وقد اختلف الفقه وخاصةً فقهاء القانون الدستوري في بيان المقصود بجدية الدفع، خاصةً أن المشرع الفرنسي وكذلك نظيره في معظم الأنظمة الأحرى لم يضع معياراً حاسماً يتحدد بناءً عليه جدية الدفع بعدم الدستورية من عدمه، وإنما أناط المشرع بمحكمة الموضوع تقدير مدى جدية الدفع المقدم أمامها بعدم الدستورية، وعليه فقد حاول بعض فقهاء القانون الدستوري أن يقدموا تعريفاً للطابع الجدي بعدم الدستورية، فمنهم من قال: إن المقصود بجدية الدفع ألا يستهدف بغايته إطالة أمر الدعوى الأصلية المنظورة أمام محكمة الموضوع، فإذا كان الدفع يستهدف التسويف فإنه يعد دفعاً غير جدي يقصد منه تعطيل نظر القضية[3]، بينما يرى جانب آخر من الفقه بأن المقصود بالجدية هو أن يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجاً بمعنى أن يكون القانون أو النظام المطعون في دستوريتهما متصل بموضوع النزاع[4]، كما عد بعض الفقه أن أمر جدية الدفع منوطة بأن يكون الفصل فيه ذا تأثير على الفصل في الدعوى الدستورية، وأن يولد لدى قاضي الموضوع شكوكاً حول المسألة الدستورية المثارة أمامه[5]، كما حاول بعضهم تحديد جدية الدفع بالآتي:

---

1 – نصت المادة 48 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لعام 1979 وتعديلاته حتى عام 2021: " أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن" وكذلك المادة 49 من القانون ذاته: " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .. "

2 – نصت المادة 27 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لعام 1979 وتعديلاته حتى عام 2021: " يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد الإجراءت المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية"

3 – د. عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، سعد السمك للمطبوعات القانونية، القاهرة، 2000، ص 179.

كذلك انظر د. علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، 1978، 556-557.

4 – د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص 529.

5 – د. صلاح فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص 92.

1–يتعين تحقيق فائدة للخصم في المنازعة الموضوعية التي أُثير فيها الدفع بعدم الدستورية ، فيما لو قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية

2–أن تتولد لدى قاضي محكمة الموضوع محل لخصومة شبهة بأن النص التشريعي المطعون به يحتمل عدم دستوريته[1] .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن القصد من جدية الدفع هو وجود دلائل تقوم معها شبهة قوية على مخالفة النص المطعون فيه لأحكام الدستور، وأن تقدير تلك الشبهة لا يدخل في اختصاص قاضي الموضوع وحده وإنما يعود الأمر في النهاية إلى المحكمة الدستورية لتقول كلمتها في تلك الشبهة، لتقرير مدة صحتها أو فسادها[2]، كما قضي أن " تقدير محكمة الموضوع جدية الطاعن الموجهة إليه هو مما يدخل في سلطتها التقديرية التي تباشر من خلالها نوعاً من التقييم المبدئي لمضمون هذه المطاعن وسلامة أسسها، فإذا لم تقل محكمة الموضوع كلمتها في شأن جديتها، دل ذلك على نفيها تلك الجدية التي يعد تسليمها بها شرطاً أولياً لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا" [3] .

وبما أن الدفع بعدم دستورية نص تشريعي هو إجراء يتقدم به أحد أطراف الدعوى الموضوعية المنظورة أمام إحدى محاكم الموضوع فقد بين المشرع الدستوري في فرنسا والدول المقارنة الشروط والإجراءات التي تحكم عملية الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم ، حيث سمح المشرع الدستوري لكل طرف في الدعوى بإثارة الدفع بعدم دستورية نص تشريعي ، يرى أن تطبيقه قد يمس بحق من حقوقه أو بحرية من الحريات التي كفلها الدستور وذلك أمام أي محكمة من محاكم الدولة على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وبذلك يتضح لنا مما سبق أن عملية الدفع بعدم دستورية نص قانوني لا يكون بشكل مباشر ، وإنما يجب أن يمر عبر مرحلة الجدية [4] ، أو كما يطلق عليها الفقه الفرنسي بنظام التصفية (Le Filtrge)، فهي وسيلة ضرورية تعتمد عليها محكمة الموضوع لإرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة المحالة ، وذلك في حال توافرت الشروط المطلوبة في تقديم الدفع ، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في مسألة الأولية الدستورية على إثر التعديل الدستوري الذي قامت به فرنسا في 23 يوليو لعام 2008، والذي بموجبه منح الأفراد الحق في الدفع بدستورية النص التشريعي أمام محاكم الموضوع مباشرة ، ووفقاً لهذا التعديل فقد تم إضافة مادة لنص المادة 61 من الدستور ليصبح نص المادة 61-1 على النحو التالي: " عند مناسبة النظر في دعوى مقامة أمام القضاء ودفع أحد أطراف الدعوى بأن حكماً تشريعياً ينتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور يستطيع المجلس الدستوري النظر في هذه المسألة بناءً على إحالته إليه من مجلس الدولة أو محكمة النقض" .

هذا ويشترط لإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى مجلس الدولة الفرنسي ( إذا كان قاضياً إدارياً ) ألا يكون الدفع مجرداً من صفة الجدية، أي رجحان الحكم بعدم دستورية النص التشريعي[5]. ولا يمكن للمتقاضي أن يوجه دفعه إلى المجلس الدستوري الفرنسي

1 – د. ابراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 80.

2 – المحكمة الدستورية العليا المصرية ، القضية رقم 27 لسنة 17 ق ، جلسة 7/ 11/ 1998، مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد 1، س 43، 1999م، ص 45.

3 – حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، 3 ابريل 1999م ، القضية رقم 94 لسنة10 ق.

4 DEBRE (J.L), Premiere anniversaire de la question prioritaire de la constitutionnalite, "revue annuelle des avocats au conseil d'etat et a la cour de cassation', Rapport justice et cassation, France, 2011,p 04

5–د. ابراهيم محمد حسنين، د. أكرم الله ابراهيم محمد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظام الدستوري المصري/ دراسة مقارنة مع النظامين الكويتي والبحريني، منشأة دار المعارف بالاسكندرية، 2013، ص 257.

كذلك انظر المادة 23 الفقرة الثانية، البند الثالث من القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي.

مباشرة بل يجب أن يحال من قبل قاضي الدعوى الأصلية إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة ( فرنسا) واللتين يحيلانه إلى بدورهما إلى المجلس الدستوري ( فرنسا) متى كان جدياً[1].

**يتضح لنا مما تقدم أن المشرع وضع قيداً وهو ضرورة أن تقدر محكمة الموضوع مدى جدية الدفع ، واستبعاد الدفوع الكيدية الواضحة والتي لا يقصد منها سوى إغراق المحاكم والمجالس الدستورية بسير من الدعاوى الدستورية بغير حدود وتعطيل الدعوى هذا ، هذا ويقدر قاضي الموضوع جدية الدفع من خلال مراقبة مضمون النص التشريعي المطعون فيه على ضوء ملابسات وظروف تطبيقه على الدعوى المنظورة أمامه، فيقرر جدية الدفع استناداً إلى معرفته ودرايته الواسعة بالقانون وتفسيره وفهمه للنصوص التشريعية ، وبالتالي يحيل الدفع مع قراره المسبب إلى مجلس الدولة.**

وفي سورية صدر حكم للمحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2016/5/22، يتعلق برد الدفع موضوع الطعن لمخالفته أحكام المادتين ( 39-40 ) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وجاء في منطوق الحكم: " وحيث أنه من الثابت مما سبق عدم جدية الدفع موضوع هذه القضية وذلك بسبب خلو قرار الإحالة من الإشارة إلى النص القانوني المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته"، وكان على محكمة استئناف الجنح الأولى بريف دمشق مصدرة قرار الإحالة للمحكمة الدستورية أن توافق قرارها هذا مع المادة 147 فقرة 2/ أ من الدستور بذكر المادة أو المواد القانونية من النص القانوني المشكو من عدم دستوريته للتثبيت من جدية الدفع الفرعي بعدم الدستورية[2].

**وبذلك نرى أن من أهم الشروط الأساسية لوقف النظر في الدعوى المنظورة أمام محكمة الموضوع أن يكون الدفع جدياً، بحيث يتوقف النظر في النزاع على الفصل في المسألة الأولية، فإذا لم يكن جدياً عندها لا بد من إهمال الدفع والفصل مباشرةً بهذه الدعوى.**

## الفرع الثاني:

## الوقف الجزائي:

لا تقتصر حالات الوقف القضائي للخصومة الإدارية على إثارة مسألة دستورية أولية بموجب دفع مثار من قبل الأطراف بالدعوى، إذ تمتد لتشمل حالات وأسباب أخرى تُعزى إلى قاعدة تتعلق بالمسؤولية الجزائية وهو ما يؤدي إلى الوقف الجزائي للخصومة في معرض سير الدعوى، والمقصود به الوقف الذي تحكم به المحكمة كجزاء على المدعي الذي يتسبب بإهماله أو بامتناعه في تعطيل الخصومة، ، فقد أجاز المشرع المصري للمحكمة أن تحكم على من يتخلف عن إيداع مستنداته أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بأن تحكم عليه بالغرامة ، وهذا ما نصت عليه المادة/ 99/ من قانون المرافعات المصري على أنه: " تحكم المحكمة على من يتخلف من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بالغرامة ، وللمحكمة بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعي ما أمرت به

1 – د. يسرى محمد العصار، الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة على الدستورية في فرنسا بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2008م، مجلة الدستورية، مصر، العدد 16، سنة 2008، ص 32.

2 – د. جميلة الشربجي، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية " دراسة تحليلية" ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد الأول، العدد الثالث، 2012م ، ص 375-376.

المحكمة جاز اعتبار الدعوى كأن لم تكن ".

ولا يحكم بالوقف الجزائي إلا بعد سماع أقوال المدعى عليه فإذا لم يوافق المدعى عليه على الوقف وعارض فيه استناداً إلى أنه يضر بمصلحته فإنه في هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالوقف الجزائي وإذا قضت به رغم ذلك فإن حكمها يكون باطلاً ويجوز الطعن عليه لهذا السبب. وخلاصة ذلك أنه في حالة اعتراض المدعى عليه على الوقف الجزائي فإنه يمتنع على المحكمة القضاء به ولا يكون للمحكمة سوى إما أن تقضي في موضوع الدعوى بحالتها وإما أن تقضي على الخصم بالغرامة، وقد نص القانون على منع الطعن في الحكم الصادر بالغرامة سواء من المدعي أو المدعى عليه، أما الحكم بالوقف فيجوز الطعن فيه ما لم ينص القانون على منع الطعن فيه بل ترك الأمر للقواعد العامة شأنه سائر الأحكام التي تصدر بوقف الدعوى باعتباره حكماً قطعياً ولذلك يجوز الطعن فيه للمدعى عليه في حالتين:

- إذا لم يكن قد سمعت أقواله كظاهر النص.
- إذا سمعت أقواله ولم يوافق على الوقف.

أما إذا وافق فلا يجوز له الطعن لأنه يعتبر بمثابة القابل مقدماً لحكم المحكمة بالوقف [1] .

وفي ذلك جاء في أحد أحكام محكمة النقض المصرية أنه متى كان وقف الدعوى جزاء إهمال المدعي في اتخاذ ما أمرت به المحكمة فإنه يعتبر حكماً طبقاً للمادة /212/ من ذات القانون فإذا لم يطعن على حكم الوقف في الميعاد المحدد قانوناً حاز قوة الأمر المقضي ويمتنع معاودة النظر فيما تضمنه أو إثارة الجدل بشأنه [2].

ولا خلاف في أن قاضي الأمور المستعجلة يملك توقيع جزاء الغرامة على من يتخلف من العاملين في المحكمة أو من الخصوم عن إيداع مستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة ، ولكن الأمر يختلف بالنسبة لأعمال الوقف الجزائي في مجال الدعاوى المستعجلة ، وفي ذلك فقد ذهب رأي في الفقه إلى أن نص المادة / 99/ من قانون المرافعات – سالفة الذكر – قد جاء عاماً وبالتالي يسري على القضاء المستعجل وقضاء الموضوع ولكن الرأي المتفق مع طبيعة القضاء المستعجل في رأي البعض هو أن الوقف الجزائي موجه من الشارع إلى القضاء الموضوعي وإن لم ينص على ذلك صراحةً ، ولا يكون لذلك أمام قاضي الأمور المستعجلة عند تخلق المدعي عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد المحدد سوى توقيع الغرامة المنصوص عليه في المادة / 99/ سالفة الذكر أو الفصل في الدعوى بحالتها، ويلاحظ أن النص يقول " تحكم" ولا يقول " تقرر" ومفاد ذلك أنه يتحتم أن تكون الدعوى صالحة من الناحية الشكلية لأن يصدر فيها حكماً [3].

**وفي الحقيقة إن نص المادة /99/ قد جاء عاماً مطلقاً ومن ثم فإنه لا يجوز تخصيصه على قضاء دون قضاء آخر، ومن ثم فهو نص عام يسري سواء على القضاء الموضوعي أو القضاء المستعجل .**

وإن اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تعجيل السير فيها بعد انتهاء مدة الوقف الجزائي أو لعدم تنفيذ المدعي ما أمرت به المحكمة لا يتعلق بالنظام العام وإنما يرمي إلى تحقيق مصلحة خاصة بالمدعى عليه ذلك لأن نص الفقرة الثانية من ذات المادة لا تجيز

1 – د. مصطفى مجدي هرجه، عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق ، ص 9 .

2 – الطعن رقم / 100/ لسنة 40 القضائية، جلسة 24/ 11/ 1981م، نقلاً عن د. مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 14

3 – د. مصطفى مجدي هرجه، عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 11 .

أصلاً الحكم بالوقف الجزائي إلا بعد سماع أقوال المدعى عليه حتى تتيح له الفرصة ليوافق أو يعترض إذا رأى أن مصلحته لا تتحقق بوقف الدعوى فيصر على الفصل فيها ، كما أن سقوط الخصومة وهو ما يجازي به المدعي على استمراره في تطيل السير في الدعوى سنة كاملة لا يتعلق بالنظام العام بصريح نص المادة/ 134/ من قانون المرافعات التي تغل الحكم بسقوط الخصومة على طلب من ذي مصلحة من الخصوم ولا شك في أن العلة واحدة في الحالتين والمصلحة التي يحميها كل من الجزاءين واحدة ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها باعتبارها الدعوى كأن لم تكن سواء لعدم تعجيل السير فيها بعد انتهاء مدة الوقف الجزائي أو لعدم تنفيذ المدعي ما أمرت به المحكمة [1] .

وإن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن مشروط بأن تكون المحكمة قد حددت لنظر الدعوى جلسة أخطر بها الخصم فلم ينفذ قبلها ما أمرته به المحكمة فقضت بوقف الدعوى جزاء عدم تنفيذه فلم ينفذ ما أمرته به قبل انتهاء مدة الوقف [2].

وأكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية على أن المسؤولية التأديبية مستقلة بشكل كامل عن المسؤولية الجنائية في أحد أحكامها: " يرجع استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية إلى اعتبار المخالفة التأديبية هي أساساً تهمه قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية– الاستقلال قائم حتى ولو كان هناك ارتباط بين الجريمتين" [3].

وبالعودة إلى نص الفقرة الثانية من المادة /39/ من قانون مجلس الدولة المصري نرى أن المشرع المصري قد أوجب وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية إذا كان الحكم في الدعوى التأديبية إنما يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الجنائية وذلك بالارتباط الكامل فيما بيتهما وبذات الوصف الوارد بأمر الإحالة أمام المحاكم التأديبية [4].

وفي فرنسا ذهب المشرع الفرنسي وفقاً للمادة 125-1 من المرسوم رقم 1574-2021 إلى أنه: " يمكن أن يخضع الموظف العام للملاحقتين الجزائية والتأديبية عن الأفعال التي يرتكبها في معرض ممارسته لمهامه" . و تضطلع السلطة الرئاسية بسلطة توقيع عقوبة الإنذار واللوم على الموظفين المخطئين التابعين لها دون الرجوع لأي جهة أخرى، ولكن عند توقيع أي عقوبة أخرى غير هاتين العقوبتين فيتعين عليها أولاً الرجوع إلى اللجنة الإدارية المشتركة لأخذ رأيها بشأن هذا الموضوع [5] .

وبهذا لا يختص مجلس التأديب في فرنسا بتوقيع العقوبات التأديبية ، إذ يقتصر دوره على إصدار رأي استشاري غير ملزم للسلطة الرئاسية بشأن العقوبة التي فرضتها على الموظف المخطئ، ويضاف لذلك اختصاص آخر وهو صلاحية اقتراح وقف البت في

1 – المستشار: عزت حنورة في مقال له بعنوان التعليق على الجديد لبعض الأحكام المستحدثة في قانون المرافعات ، مجلة نادي القضاة، سنة 25، العدد الثاني، ديسمبر، 1999م، ص 331.

2 – نقض جلسة 11/11/ 1965م، مجموعة أحكام النقض س 16 ، ص 1036.

3 – المحكمة الإدارية العليا المصرية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثامنة والثلاثون، الجزء الثاني، من أول مارس سنة 1993 إلى أخر سبتمبر سنة 1993، ص 773 .

4 – نصت المادة/ 39/ من قانون مجلس الدولة المصري على أن: " إذا رأت المحكمة أن الواقعة التي وردت بأمر الإحالة أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية أحالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها وفصلت في الدعوى التأديبية ، ومع ذلك إذا كان الحكم في دعوى تأديبية تتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية..."

5 – د.هيثم محمد غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، اطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة الاسكندرية، 2009، ص 55 .

الدعوى التأديبية حتى يتم البت بالدعوى الجزائية [1] .

ويجوز للمجلس التأديبي أن يقترح وقف الإجراءات التأديبية حتى تصدر المحكمة الجنائية قرارها، ومع ذلك للسلطة التأديبية أن تقرر مواصلة هذا الإجراء. وبالرغم من أن رأي مجلس التأديب هو رأي استشاري إلا أنه يحظى بقوة أدبية كبيرة، فغالباً تلتزم السلطات الرئاسية بالرأي الذي انتهى إليه مجلس التأديب [2] .

والجدير بالذكر أن الجهة التأديبية تستطيع أن تجري محاكمتها دون انتظار الحكم الجنائي، على أنه إذا كان تقدير الخطأ التأديبي يتوقف على الحكم الجنائي فقد جرى القضاء على وقف الفصل في الدعوى التأديبية حتى يصدر الحكم الجنائي، وفي مجال التأديب الخاص الذي تمارسه النقابات (كنقابة المحامين) فالأصل أن مجلس النقابة ليس له من الوجهة النظرية أن يوقف السير في الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية المطروحة بالنسبة للفعل ذاته، غير أن العمل جرى على وقف المحاكمة التأديبية في مثل هذه الحال منعاً من تعارض الأحكام، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجنائية) بأن مجلس التأديب يعد متجاوزاً اختصاصه إذا أصدر حكماً بالبراءة لصالح محام مقدم للمحاكمة أمامه وأمام محكمة الجنح في الوقت نفسه، لأن في هذا التصرف إهدار لقيام الوقائع الجرمية [3] .

وبناءً على ما تقدم فإن للسلطة التأديبية أن توقف المحاكمة التأديبية إذا رأت ضرورة لذلك ، فقد جاء في حكم لمجلس الدولة الفرنسي: " ويجوز إرجاء النظر في طلب التقاعد إلى حين البت بالملاحقة الجزائية التي سبق الشروع بها ضد الموظف الفعلي على أساس الوقائع التي استند إليها في وقفه عن العمل وإلى حين اتخاذ إجراءات تأديبية من قبل سلطة التأديب وفقاً لنتائج الحكم الجزائي الصادر في مواجهة الموظف العام [4] .

**يمكننا القول مما سبق أن المجلس التأديبي لديه صلاحية تقديرية تتعلق بوقف المحاكمة التأديبية أو عدم وقفها ، وفقاً لما يرتئيه ووفقاً لطبيعة الفعل ، فإذا كان الفعل يشكل جرم جنائي ومخالفة مسلكية في آن واحد فهنا يحق للمجلس أن يقترح وقف المحاكمة التأديبية .**

أما في سورية فقد جاء نص المادة /11/ من قانون المحاكم المسلكية الملغى رقم/7/ لعام 1990م ما يلي: " أ- إذا ظهر لدى المقرر أن الفعل المنسوب إلى المحال يشكل جناية وجنحة مخلة بواجبات العمل أو بالثقة العامة ارتكبت أثناء تأدية العمل أو بسببه، له أن يطلب من المحكمة بتقرير مسبب اتخاذ قرار بتوقيف المحال وأن يطلب كف يده من المرجع المختص ، تبت المحكمة في طلب التوقيف بقرار يصدر في غرفة المذاكرة خلال خمسة أيام من وصول الطلب ويبلغ إلى إدارة العامل المطلوب توقيفه وإلى الجهات المختصة لتنفيذه. .... ج- توقف إجراءات المحاكمة المسلكية حتى يبت بالحكم جزائياً " . وقد أكدت ذلك المادة /47/ من قانون مجلس الدولة السوري رقم /32/ لعام 2019م بشكل واضح وصريح [5].

---

1 – د. عبد الناصر صالحي و د. معزوز ربيع، الضمانات التأديبية في النظام الفرنسي ، دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 3، العدد الثاني، 2018، ص 40 – 41 .

2- CE 9 juillet 1948 Archambault , p . 323 ; CE 13 decembre , ministere de lGomard , 1 p . 652; CE 28 septembre 1994 , enouche, Tp . 1013

3 – د. عادل يونس، الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية " دراسة تحليلية مقارنة لطبيعة النظام التأديبي وعلاقته بالقانون الجنائي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الأولى، العدد الثالث، 1957، ص 54 .

4- CE 28 avril 1971 . T . p . 1093.

5 – نصت المادة/47/ من قانون مجلس الدولة السوري على: " 1- إذا ظهر للمحقق أن الفعل المنسوب إلى المحال يشكل جناية أو جنحة شائنة أو مخلة

**يمكننا القول مما سبق إن المشرع السوري قد سار على نهج المشرع المصري ، واستقر على أنه إذا تبين أن الفعل يشكل محالفة مسلكية وجنائية معاً وأن الفصل بالملاحقة الجزائية لازم للبت في الدعوى التأديبية، فإن العمل بالإجراءات التأديبية تقف إلى حين البت بالدعوى الجزائية.**

## المطلب الثاني:

## الوقف القانوني للخصومة الإدارية:

الوقف القانوني للخصومة القضائية هو الذي يتقرر بحكم القانون ولوجود حالات نص القانون على أن تحقق أي منها يؤدي بالخصومة إلى الوقف إلى حين زوالها وانقضائها ، وتتعدد حالاته بصورة عامة، ومن أبرزها حالات تنازع الاختصاص القضائي و طلب أحد أطراف الدعوى رد القضاة الإداريين خشية من عدم حيادهم . هذا ما ستوضحه في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول:

### حالات تنازع الاختصاص القضائي:

تتعدد حالات تنازع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية، فهناك حالة التنازع الولائي بين جهتي القضاء الإداري والعادي، ويمكن أن يكون ضمن الجهات القضائية داخل النظام القضائي الواحد، وفي كل هذه الحالات توقف الدعوى حتى يتم البت بالاختصاص، هذا ما سيتم توضيحه كما يلي:

**أولاً- التنازع الولائي بين جهتي القضاء الإداري والعادي:**

ويقصد به تنازع اختصاص بين محكمتين تتبع كل منهما نظاماً قضائياً مستقلاً، وذلك بالتخلي عن الدعوى أو بالنظر فيها، وإصدار حكم أو نطق حكم متعارض[1]، وتتعدد حالات التنازع القضائي بين الجهات القضائية الإدارية والعادية ، سنستعرض هذه الحالات وفقاً لما يلي:

**أ- التنازع الإيجابي للاختصاص القضائي:**

يقصد بالتنازع الإيجابي في الدول التي تأخذ بنظام الازدواجية القضائية، أن ترفع الدعوى أمام جهتين قضائيتين وتتمسك كل منهما بنظر الدعوى ولا تقضي إحداهما بعدم الاختصاص، وهذا هو المفهوم المتعارف عليه في سورية ومصر، أما في فرنسا فإن أول خصائص هذا النوع من التنازع أنه مقرر لحماية الإدارة لا لحماية القضاء الإداري فهذا النوع من التنازع في فرنسا يعمل من ناحية واحدة، فهو سبيل لمنع محكمة قضائية من الفصل في قضية إدارية، ولكنه لا يحول بين محكمة إدارية وبين الفصل في موضوع تختص به المحاكم العادية [2]، فيقوم التنازع الإيجابي للاختصاص عندما يعرض نزاع على القضاء العادي، وترى الإدارة أنه لا

---

بالثقة العامة ارتكبت أثناء تأدية العمل أو بسببه فله أن يقرر توقيف المحال بقرار مسبب أو أن يطلب كف يده من المرجع المختص ويكون قرار المحقق بالتوقيف قابلاً للطعن أمام المحكمة المسلكية خلال /24/ ساعة من تاريخ تبليغه ويبلغ إلى إدارة العامل وإلى الجهات المختصة لتنفيذه. ...

ج- توقف إجراءات المحاكمة المسلكية حتى يبت في الحكم جزائياً. "

1 د. محمد بن براك الفوزان، مبادئ المرافعات الإدارية، الطبعة الأولى ،مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض، 2018م، ص 92.

2- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015، ص 58- 59.

يدخل كلياً أو جزئياً ضمن اختصاصاته[1]، فيقدم المحافظ – الذي تقع المحكمة التي تنظر الموضوع لأول مرة في حدود محافظته بغض النظر عن موقع المحكمة الاستئنافية – اعتراضاً أمام الجهة القضائية المعروض أمامه النزاع لمطالبتها بوقف الفصل فيه، وذلك لأنه يرى أن المحكمة الإدارية هي المختصة، أو أن المحكمتان غير مختصان بالأصل في النظر بهذا النزاع [2].

ويشترط في التنازع الإيجابي استمرار قيام الدعوى أمام الجهتين وقت تقديم طلب فض النزاع، أي أن المحكمة لم تحكم بعدم اختصاصها أو ببطلان الدعوى أو شطبها أو عدم القبول أو سقوط الخصومة ، ويشترط أيضاً أن تتمسك كل جهة بنظر الدعوى ولا تتخلى أحدهما عن ذلك [3]، ولو لم ترفض دفعاً بعدم الاختصاص لتوافر صورة التنازع الإيجابي، لأن استمرارها في نظر القضية يفيد ضمناً تمسكها بنظر الدعوى [4].

أما في مصر فإن التنازع الإيجابي يختلف عما هو قائم في فرنسا، حيث إن التنازع الإيجابي في فرنسا يتميز بأنه موجود لحماية الجهة الإدارية من الخضوع للقضاء العادي في حين أن التنازع الإيجابي في مصر يُعطى بمفهومه التقليدي الصحيح القائم على رفع دعوى واحدة أمام جهتين قضائيتين تابعتين للقضاءين الإداري والعادي وأن تتمسك كل جهة باختصاصها[5]. و في سورية نصت المادة 27 من قانون السلطة القضائية رقم 98 لعام 1961 على أنه : " إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام جهة القضاء الإداري ولم تتخلى إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر إحداهما من جهة القضاء العادي والآخر من جهة القضاء الإداري " .

**ب- التنازع السلبي للاختصاص القضائي :**

يتحقق عندما ترفع الدعوى الواحدة أمام أكثر من جهة قضائية، وتقضي كل منهما بعدم ولايتها بنظرها، تأسيساً على أنها في ولاية الجهة الأخرى، وتلك أخطر صور التنازع، ولما لم يتم فض هذا التنازع بما يعني أن تبقى المنازعة قائمة بغير قضاء يحسمها، وسببه اعتقاد كل من الجهتين بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، والصحيح أن إحدى هاتين الجهتين مختصة بنظر الدعوى والأخرى غير مختصة ، ولكي نكون أمام حالة التنازع السلبي يجب توافر شروط هي: أن تقضي كل من الجهتين بعدم ولايتها بنظر الدعوى، وأيضاً صدور حكمين نهائيين بعدم ولاية كل منهما[6].

---

1- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، المرجع نفسه، ص 59 وما بعدها .

2 T.C,23 Mars,1950. Bertolli, AJDA,P.655

3- ويوجد رأي لدى الشراح يرى ضرورة أن تكون كل جهة رفضت دفعاً بانتفاء ولايتها ، فإذا كان الدفع قد رفض من أحد الجهتين ، ولم يقدم للجهة الأخرى، أو قدم ولم يفصل فيه بعد، فلا تتوافر هذه الصورة للتنازع الإيجابي . راجع د. عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985، ص 54.

4- راجع د. عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه ، مرجع سابق، ص 55.

5- د. ده شتي صديق محمد، القضاء الإداري وتنازع اختصاصاته مع القضاء العادي، دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 165.

6- د. محمد بن براك الفوزان، مبادئ المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص 94.

وقد منح المشرع الفرنسي كل من الإدارة والفرد على حد سواء إمكانية اللجوء إلى محكمة التنازع لحل مسألة تنازع الاختصاص[1]، وأصبحت حالات التنازع السلبي للاختصاص في فرنسا نادرة جداً بصدور مرسوم 1960، فبدلاً من أن تقوم المحكمة الثانية التي يعرض عليها النزاع برفض البت في الدعوى لعدم اختصاصها بها، يتعين عليها أيضاً أن تصدر حكماً قضائياً مسبباً غير قابل للطعن بعدم اختصاصها مع إحالة المسألة إلى محكمة المنازعات التي تتولى مهمة تحديد الجهة القضائية المختصة[2]. وقد حذا المشرع المصري حذو نظيره الفرنسي فيما يتعلق بضرورة عرض مسألة التنازع السلبي على المحكمة المختصة (وهي المحكمة الدستورية العليا في مصر) إلا أنه لم يحذو حذو المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالإحالة المباشرة [3]. أما المشرع السوري فلم يأخذ بما أخذ به المشرع والقضاء الفرنسي من حيث نظام الإحالة من المحاكم القضائية المختلفة [4].

**وتؤيد الباحثة الأخذ بنظام الإحالة الفرنسي لأنه يوفر الوقت والجهد في رفع دعوى التنازع كما يؤدي إلى الحد من وقف الخصومة الإدارية والقضاء على حالة إنكار العدالة.**

## ثانياً: الاختصاص النوعي والإقليمي لمحاكم مجلس الدولة :

إن المحاكم الإدارية في فرنسا هي محاكم لها اختصاص عام يمتد ليشمل جميع المنازعات الإدارية، وهذا الاختصاص من النظام العام فالقاضي يجب أن يصدر حكماً ولا يجوز للأطراف عدم التقيد به أو مخالفته، حيث تنص المادة 311-1 من مدونة العدالة الإدارية الفرنسية على ما يلي: " إن المحاكم الإدارية هي محاكم درجة أولى، ويكون لها اختصاص عام في المنازعات الإدارية كافة، مع مراعاة الاختصاصات الأخرى المسندة إلى مختلف جهات القضاء الإداري وفقاً لموضوع النزاع أو وفقاً لما يقتضيه حسن سير العدالة الإدارية "، وكذلك الأمر بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية الفرنسية فإن الاختصاص المحلي من النظام العام، حيث نصت المادة 322 -2 من المدونة: " يكون الاختصاص المحلي لمحاكم الاستئناف الإدارية من النظام العام " . وقد عالج المشرع الفرنسي بموجب نصوص قانونية صريحة وواضحة حالة رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة إقليمياً ، حيث قضت المادة -3 351 من مدونة العدالة الإدارية لعام 1872م إلى أنه: " وعندما تعرض على محكمة استئناف إدارية أو محكمة إدارية الطلبات الختامية ، وترى أنها تندرج ضمن اختصاص جهة قضاء إداري أخرى غير مجلس الدولة ، يقوم رئيسها أو القاضي المفوض بإحالة القضية فوراً إلى المحكمة التي يراها مختصة ".

أما في مصر، فإن مناط تحديد دائرة اختصاص كل محكمة إدارية هو اتصال الجهة الإدارية بموضوع المنازعة ، وتعد الجهة الإدارية متصلة بموضوع المنازعة متى كانت هي التي أصدرت القرار المطعون فيه، أو كانت تتحمل الآثار المالية المحكوم بها من ماليتها، وإذا تحملت جهات إدارية عدة أعباء التنفيذ، فإن الاختصاص يوزع بين المحاكم الإدارية ويقتصر اختصاص كل

1- د. فهيمة مرزوقي، دور محكمة التنازع الفرنسية في حل إشكاليات الاختصاص القضائي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 41، العدد 3، 2017، ص 273.

2- د. فهيمة مرزوقي، دور محكمة التنازع الفرنسية في حل إشكاليات الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص 365- 366.

3- المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لعام 1979

4- جاء في قانون السلطة القضائية السوري رقم 98 لعام 1961 في مادته 27 ما يلي: " إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام جهة القضاء الإداري ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص .... "

محكمة إدارية في الحكم على الجهة التي تختص بنظر دعواها [1].

وبالنسبة للاختصاص الإقليمي فقد اعتبرت المحكمة الإدارية العليا المصرية أن قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافها، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى أن: " الدفع بعدم الاختصاص المحلي لمحاكم مجلس الدولة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي تُثار في أي حالة كانت عليه الدعوى وللمحكمة ذاتها ومن تلقاء نفسها أن تبحث عن اختصاصها فإذا ثبت لها عدم وجوده تقضي بعدم اختصاصها " [2].

و كذلك في سورية فإن قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام، هذا ما يمكن استنتاجه من المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة السوري رقم 32 لعام 2019 التي نصت على أنه: " يجوز إحداث محاكم أخرى في باقي مراكز المحافظات بمرسوم بناءً على اقتراح المجلس الخاص ويحدد الاختصاص المكاني لهذه المحاكم بقرار من رئيس المجلس الخاص".

أما من حيث الاختصاص النوعي، فقد نظم المشرع الفرنسي من خلال مدونة العدالة الإدارية الاختصاص النوعي، بحيث لو طعن بالحكم أمام محكمة الاستئناف وهو يندرج ضمن اختصاص مجلس الدولة تقوم محكمة الاستئناف وفقاً للمادة 351 -2 من مدونة العدالة الإدارية بإحالة الطعن إلى مجلس الدولة بشكل مباشر فقد نصت المادة 351-2 على ما يلي: " عندما تنظر محكمة استئناف إدارية أو محكمة إدارية في طلبات تعتبر من اختصاص مجلس الدولة، يقوم رئيسها على الفور بإحالة القضية إلى مجلس الدولة الذي يواصل النظر فيها وإذا تبين بعد التحقيق أنها تتدرج بصورة كلية أو جزئية ضمن اختصاص محكمة أخرى تحيل دائرة التحقيق المسألة إلى رئيس القسم القضائي في مجلس الدولة الذي يقوم بتسوية مسألة الاختصاص .... "

أما في سورية فقد عدت قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وفقاً للمادة 13 من قانون مجلس الدولة السوري لعام 2019 [3]، فقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومحاكم القضاء الإداري واضحة وجلية ، وبناءً على ذلك إذا عرضت دعوى على محكمة القضاء الإداري ورأت هذه المحكمة أن الدعوى تدخل ضمن اختصاص المحكمة الإدارية ، فإنه يتوجب عليها أن تقوم بإحالتها مباشرة إلى المحكمة الإدارية المختصة استناداً إلى المادة 148 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 1 لعام 2016. وفي مصر كما ذكرنا سابقاً أن جميع قواعد الاختصاص هي من النظام العام كما جاء في أحد أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية: " إن صدور حكم من المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري على أن كلاً من المدعي والمطعون في ترقيته كانا وقت رفع الدعوى من عداد موظفي الكادر العالي صاحبه صدور حكم محكمة القضاء الإداري في هذه الدعوى بعدم اختصاصها وبإحالتها إلى المحكمة الإدارية على أساس أن محل الدعوى هو القرار المطعون فيه وهو خاص بالترقية إلى الدرجة الخامسة بالكادر الفني المتوسط ، تمسكت المحكمة الإدارية بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها بعدم الاختصاص وصيرورته نهائياً من قبلها ، وقد أصبح المدعي من الفئة العالية قبل إقامة الدعوى وأن المطعون في ترقيته هو الآخر أصبح من الفئة العالية منذ ذلك التاريخ وأن الدرجة موضوع المنازعة قد نقلت قبل رفع الدعوى إلى الكادر العالي وبناءً على ذلك ينعقد الاختصاص

1- د. فؤاد النادي، القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 184.

2- الطعن رقم 58 لسنة 1 ق، جلسة 12/ 4/ 1984، س 29، ص 1039. مشار إليه لدى د. محمد ماهر أبو العينين، الدفوع الإدارية والموضوعية أمام القضاء الإداري، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص 33.

3- نصت المادة 13 من قانون مجلس الدولة السوري على أنه: " تختص المحكمة الإدارية بالفصل في المسائل الآتية: 1- جميع المنازعات المنصوص عليها في البنود ( ج، د، هـ، و، ح، ط) من المادة 8 من هذا القانون وفي طلبات التعويض المترتبة عليها. 2- جميع المنازعات التي تنص القوانين على اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر فيها "

لمحكمة القضاء الإداري لتعلق النزاع بموظفين داخلين في الهيئة من الفئة العالية " [1].

## الفرع الثاني

## رد القاضي الإداري:

يعكس الرد فكرة السلطة الممنوحة للمتقاضي والتي يرفض بمقتضاها أن تتم محاكمته بحضور قاض أو أكثر لأنه يرى أن الحياد القضائي غير قائم، ووفقاً لما أورده الفقيه (جيرار كورنو) فإن الرد القضائي: " هي تلك السلطة الممنوحة للمتقاضي والتي يرفض بمقتضاها أن تتم محاكمته بوجود قاض طُعن في نزاهته" [2]. والغرض من هذا الرد هو الدفاع عن طرف من الأطراف ضد خطر عدم الحياد الشخصي داخل الهيئة القضائية لأنه يؤثر على العلاقة بين القاضي وأحد طرفي الدعوى الإدارية، وبالتالي فإن الرد ينطبق على جميع المحاكم الإدارية حتى بدون نص ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا الإجراء يمكن تطبيقه على أي قاضي من قضاة هيئة الحكم الناظرة في الدعوى، غير أنه لا يجوز للمدعي رد القاضي إلا عندما ينظر القاضي في القضية وإلا فإن الرد لا يكون ممكناً [3].

فيما تبنى المشرع الفرنسي في مدونة العدالة الإدارية الفرنسية الرد القضائي بالنسبة للقاضي الإداري، إذ جاء في المادة 721-1: " يصدر حكم برد قاض من قضاة المحكمة ، بناءً على طلب أحد الأطراف، إذا وجد سبب جدي للتشكيك في حياده " [4].

أما في مصر فقد نصت المادة / 162/ من قانون المرافعات المصري – معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992– على أنه: " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض بدلاً ممن طلب رده " .

ففي هذه الحالة يترتب على مجرد تقديم طلب الرد إلى قلم الكتاب بالمحكمة التي تنظر الدعوى وقف تلك الدعوى، حتى قبل أن ينظر في طلب الرد أو يصدر حكم فيه ، فوقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم في طلب الرد المقدم في تلك الدعوى إنما يتم بقوة القانون ودون حاجة إلى صدور حكم بذلك ومن هنا فإنه إذا حكم القاضي المطلوب رده في الدعوى قبل الفصل في طلب الرد فإن حكمه يكون صادر من قاض حجب عن الفصل في الدعوى لأجل معين بقوة القانون فيقع باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة [5].

وقد أعطى المشرع المصري لرئيس المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده بمقتضى التعديل الوارد بالقانون رقم 23 لسنة 1992 – السلطة في ندب قاضي آخر بدلاً ممن طلب رده فتستأنف الدعوى سيرها، وذلك في جميع الأحوال وليس فقط في حالة الاستعجال، ولا يحتاج رئيس المحكمة لذلك إلى طلب من الخصم الآخر [6].

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن: " مؤدى نص المادة /162/ من قانون المرافعات أن وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم في طلب الرد يتم بقوة القانون و دون ما حاجة إلى صدور حكم بذلك، وقضاء القاضي المطلوب رده في الدعوى لأجل

---

1 – المحكمة الإدارية العليا المصرية، السنة 14 ق، القضية رقم 598/ 8 ق ، جلسة 29/ 12/ 1969.

2 CORNU G. Vocabulaire juridique, Paris , 2011 , p. 859

3 CA 26 mars 1996 Rakotoarimanana Claude c. Etat malgache.

4 L. 721-1 Code de justice administrative.

5 – د. محمد عزمي البكري، الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022م، ص 558 .

6 – د. محمد عزمي البكري، الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 559 .

معين، ومن ثم يقع باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة " [1].
و في سورية لم يحدد قانون مجلس الدولة السوري وكذلك المصري أسباب الرد بمقتضى نصوص صريحة ، فيتم الرجوع في هذه الحالة إلى قانون المرافعات المدنية المصري وقانون أصول المحاكمات المدنية السوري[2] ، وفي كل الأحوال فقد نص قانون مجلس الدولة السوري رقم /32/ لعام 2019 على ما يلي: " تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض، تسري في شأن مستشاري محكمة القضاء الإداري القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الاستئناف، تسري في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم المسلكية القواعد المقررة لرد القضاة " . أما في مصر فقد جاء في المادة / 53/ من قانون مجلس الدولة المصري رقم /47/ لعام 1972 ما يلي: " تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض وتسري في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الاستئناف وتسري في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة ".

**نلاحظ مما سبق ذكره أن هناك قصوراً في بيان قواعد رد القاضي الإداري وآليات معالجتها ، فلم يحدد القانون حالات رد القاضي الإداري بصورة واضحة وصريحة كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات المدنية ، ثم إن درجات التقاضي في القضاء الإداري السوري هي درجة واحدة ، ليست كما في قواعد أصول المحاكمات المدنية ، وهذا قصور من المشرع حيث لم يتم إيضاح أين يتم رد القاضي الإداري في المحكمة الإدارية هل أمام المحكمة الإدارية العليا أم أمام محكمة القضاء الإداري ؟**

**الخاتمة: بعد انتهاء البحث بعون الله تعالى توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:**

1- يُقصد بالوقف القانوني الوقف الذي يقع بقوة القانون متى قام سبب من الأسباب التي نص عليها دون حاجة إلى تمسك الخصم به ودون حاجة لصدور حكم من القاضي بهذا الوقف ، إذ تنعدم سلطة المحكمة في تقدير وقف السير في الدعوى أو عدم وقفها، ولذلك تعتبر الدعوى موقوفة لا من يوم حكم المحكمة بالوقف وإنما من يوم قيام السبب الواقف.

2- يتحقق الوقف القضائي بصدور حكم قضائي من المحكمة وذلك لاعتبارات تقتضيها العدالة بألّا يحكم في الدعوى قبل أن يفصل في مسألة ضرورية للفصل في الدعوى الأصلية، أو بمثابة جزاء يوقع على المدعي لعدم تنفيذه إجراء كلفته به المحكمة .

3- يترتب على وقف الخصومة أن يعتري الركود هذه الخصومة، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء في أثناء فترة الوقف و كل إجراء يتخذ في مدة الوقف يعتبر باطلاً وعديم الأثر قانوناً

4- يترتب على صدور الحكم بوقف الدعوى أن تظل الخصومة موقوفة أمام المحكمة ، مرتبة لكل آثارها مع وقف الإجراءات ومنع

1 – الطعن رقم / 267/ لسنة 43 القضائية جلسة يوم 24/ 4/ 1983 .

2 – نصت المادة/ 176/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 1 لعام 2016 على ما يلي: " يجوز رد القضاة أيضاً للأسباب الآتية: أ- إذا كان للقاضي أو لزوجه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج ، ب- إذا كان خطيباً لأحد الخصوم، ج- إذا وجد بينه وبين أحد المتداعين عداوة، د- إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في قضية سابقة، هـ- إذا كان أحد الخصوم خادماً له أو اعتاد المؤاكلة مع أحد الخصوم أو مساكنته أو قبول هدية منه " .

اتخاذ إجراءات جديدة وإلا كانت باطلة.

5- إذا لم ينفذ الخصم الحكم الصادر من المحكمة بوقف الدعوى واستصدار حكم نهائي في المسألة الأولية في المدة المحددة بالحكم فإن للمحكمة أن تفصل في الدعوى الأصلية بحالتها، أي دون النظر إلى موضوع المسألة الأولية.

6- بعد زوال السبب الموجب لوقف الخصومة تعود الخصومة إلى السير فيها مرة ثانية نتيجة تعجيلها بواسطة أحد الخصوم، ويكون ذلك عن طريق تحديد جلسة جديدة لنظر الدعوى وإعلانها إلى الخصوم الآخرين .

7- إذا زال السبب الموجب للوقف ولم تعجل الدعوى فإنه يلحق بها السقوط أو التقادم طبقاً للشروط المقررة لهما .

**المقترحات:**

1- اشترط المشرع السوري في الوقف التعليقي لوقف الخصومة الإدارية القضائي ظهور مسألة أولية دستورية تُوقف النظر بالدعوى حتى يتم الفصل فيها ، وقد اشترط أن يتسم هذا الدفع بالطابع الجدي ولكنه لم يحدد المعنى الدقيق لمصطلح الجدية ، وترك ذلك لمحكمة الموضوع بإعطائها الصلاحية الواسعة لتقديره ،وحبذا لو وضّح ذلك بشكل دقيق وواضح حتى يتسنى للمتقاضي إثارة هذا الدفع متقيداً بالحالات التي حددها المشرع فذلك يوفر الوقت والجهد على المحاكم ويمنع إطالة النظر وتوقيف الدعوى وذلك من أجل السرعة في فصل الدعاوى وعدم تراكم هذه القضايا في المحاكم.

2- لاحظنا أن هناك قصور من المشرع السوري في عدم تحديد حالات رد القاضي الإداري بصورة واضحة وصريحة كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات ، لذلك حبذا لو يتم إعادة النظر في ذلك وإدراج مادة توضح وتبين بصورة واضحة وتحدد على سبيل الحصر حالات رد القاضي الإداري وقواعدها وآليات معالجتها .

3- إعادة النظر في المادة / 27/ من قانون السلطة القضائية السوري من حيث ضرورة صدور حكم قضائي غير قابل للطعن من المحكمة الثانية بإحالة مسألة التنازع السلبي إلى محكمة المنازعات التي تتولى مهمة تحديد الجهة القضائية المختصة بفض هذا النزاع ، وذلك كما فعل المشرع الفرنسي ، لأن في ذلك توفير للوقت والجهد والحد من وقف الخصومة الإدارية.

**التمويل:**

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

## المراجع:

**باللغة العربية:**


1. د. ابراهيم محمد حسنين، د. أكرم الله ابراهيم محمد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظام الدستوري المصري/ دراسة مقارنة مع النظامين الكويتي والبحريني، منشأة دار المعارف بالاسكندرية، 2013.
2. د. ابراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
3. د. ده شتي صديق محمد، القضاء الإداري وتنازع اختصاصاته مع القضاء العادي، دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
4. د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبوعات جامعة الكويت، 1978.
5. د. سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
6. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015، ص.
7. د. صلاح فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
8. د. عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985 54.
9. د. عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، سعد السمك للمطبوعات القانونية، القاهرة، 2000.
10. د. عبد الناصر صالحي و د. معزوز ربيع، الضمانات التأديبية في النظام الفرنسي ، دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 3، العدد الثاني، 2018.
11. د. علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، 1978.
12. د. فؤاد النادي ، القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
13. د. ليلى علي سعيد الخفاف، وقف الخصومة في قانون المرافعات، دراسة مقارنة، دون دار نشر،2014.
14. د. محمد بن براك الفوزان، مبادئ المرافعات الإدارية، الطبعة الأولى ،مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض، 2018م.
15. د. محمد عزمي البكري، الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022م.
16. د. محمد ماهر أبو العينين ، الدفوع الإدارية والموضوعية أمام القضاء الإداري، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.
17. د. مصطفى مجدي هرجه، عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
18. د. منال فايق عباس حمودي، عوارض الخصومة القضائية، كلية القانون، مطبوعات جامعة بغداد، 2006م.
19. هيثم محمد غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، اطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة الاسكندرية، 2009.

**الأبحاث العلمية:**

1. د. جميلة الشربجي، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية " دراسة تحليلية" ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد الأول، العدد الثالث، 2012م.
2. د. عادل يونس ، الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية " دراسة تحليلية مقارنة لطبيعة النظام التأديبي وعلاقته بالقانون الجنائي، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة الأولى، العدد الثالث، 1957.
3. المستشار عزت حنورة، التعليق على الجديد لبعض الأحكام المستحدثة في قانون المرافعات ، مجلة نادي القضاة، سنة 25، العدد الثاني، ديسمبر، 1999م.
4. فهيمة مرزوقي، دور محكمة التنازع الفرنسية في حل إشكاليات الاختصاص القضائي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 41، العدد 3، 2017.
5. مصطفى محمود اسماعيل ، المسألة الأولية الدستورية في التشريع الفرنسي، دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، العدد 1، 2020.

د. يسرى محمد العصار، الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة على الدستورية في فرنسا بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2008م، مجلة الدستورية، مصر، العدد 16، سنة 2008.

**القوانين والأحكام:**

1. الدستور الفرنسي لعام 1958 وتعديلاته حتى عام 2008.
2. قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 1 لعام 2016.
3. قانون السلطة القضائية السوري رقم 98 لعام 1961.
4. قانون المجلس الدستوري الفرنسي.
5. قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لعام 1979.
6. قانون مجلس الدولة السوري.
7. قانون مجلس الدولة المصري.
8. المحكمة الإدارية العليا المصرية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثامنة والثلاثون، الجزء الثاني، من أول مارس سنة 1993 إلى أخر سبتمبر سنة 1993، ص 773 .

**باللغة الفرنسية:**

1. CORNU G. Vocabulaire juridique, Paris , 2011.
2. DEBRE (J.L), Premiere anniversaire de la question prioritaire de la constitutionnalite, "revue annuelle des avocats au conseil d'etat et a la cour de cassation', Rapport justice et cassation, France, 2011.
3. CE 9 juillet 1948 Archambault; CE 13 decembre , ministere de lGomard , 1 ; CE 28 septembre 1994 , enouche, Tp .
4. T.C,23 Mars,1950. Bertolli, AJDA.
5. CA 26 mars 1996 Rakotoarimanana Claude c. Etat malgache.